ملخص الفصل الخامس: تصفية الشركات

1- عموميات حول التصفية

التصفية هي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء وتعد تصفية الشركة بمثابة عملية لانقضائها وحلها، حيث إن قرار انقضاء الشركة لا يفقدها شخصيتها المعنوية بل تبقى قائمة لاحتياجات التصفية.

ملاحظة: أول اثر يترتب عن قرار التصفية هو شهر تصفية الشركة (الإعلان أن الشركة قيد التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية)، فمتى انقضت الشركة تعين شهر انقضائها حتى يعلم به الغير، فإن تخلف الشهر عن التصفية تعد باطلة، بمعنى أن انقضاء الشركة لا يسري في حق الغير إن لم يتم شهره بالطرق القانونية، فيظل الشريك مسؤولا عن الأعمال التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضاءها.

1-1- انقضاء الشركة وأسبابه

يمكن للشركة أن تنقضي وتزول في إطار القانون. وانقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، أي بمعنى آخر زوال الشخصية المعنوية للشركة. ولقد نص المشرع الجزائري على أسباب انقضاء الشركات في مجموعة من المواد وهي تنقسم إلى أسباب عامة تنقضي بها الشركات العامة مهما كان نوعها، وأسباب خاصة للشركة، تقوم على الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص أو على اعتبارات أخرى خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة.

من استقراء نصوص التشريع الجزائري عن أسباب انقضاء الشركات في القانونين المدني والتجاري يتبين أن أسباب الانقضاء تتمثل فيما يلي:

1-1-1- الأسباب العامة لانقضاء الشركات

تنقضي بها الشركات عامة أيا كان نوعها (شركات الأشخاص أو شركات الأموال)، ويمكن تلخيصها في ثلاثة محاور أساسية: أسباب مرتبطة بعقد الشركة، أسباب عرضية وأسباب استثنائية.

أ- أسباب مرتبطة بعقد الشركة

- **انقضاء المدة المحددة للشركة**

الأصل أن تحل الشركة بقوة القانون لمجرد انتهاء أجلها وهو المدة المحددة في العقد التأسيسي حتى لو لم تحقق الغرض الذي تم من أجله التأسيس وإذا استمر الشركاء في أعمالهم، يعد تمديدا ضمنيا لبقاء الشركة.

إذا اتفق الشركاء قبل انتهاء المدة علي استمرار الشركة في عملها وتمديد أجلها فإن الشركة تأخذ حكم استمرار الأصل باجتماع الشركاء.

إذا وقع الاتفاق بعد انقضاء مدة الشركة فهذا يعتبر إنشاء لشركة جديدة وهو اتفاق ضمن امتداد سنة بسنة. سواء كان الاتفاق ضمنا أو مربح فانه يجوز لدائني أحد الشركاء الاعتراض على امتداد الشركة ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثر الامتداد في حقهم.

- **انتهاء الغرض الذي تكونت لأجله الشركة**

تنشأ الشركة لإنجاز غرض معين منصوص عليه في العقد التأسيسي مما يقتضي حلها بمجرد الانتهاء منه، إذ تكون قد حققت أغراضها التي تأسست من أجلها، وإذا استمرت بالتوسع في أعمال عدة فتعد شركة جديدة انعقدت بذات الشروط الأصلية.

ويمكن أن تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله كأن يكون نوع النشاط الذي تقوم به الشركة قد صار ممنوعا من طرف القانون أو قد تم قصر نوع النشاط الذي تعمل فيه الشركة على هيئة معينة.

ب- أسباب عرضية

- **عدم توافر ركن تعدد الشركاء**

هنا يتخلف ركن جوهري من الأركان الموضوعية الخاصة وهو ركن تعدد الشركاء، إذ لا يمكن تكوين شركة إلا بوجود شريكين على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا الشرط يعد سببا لانقضاء الشركة، باستثناء المؤسسة ذات الشخص ذات المسؤولية المحدودة الوحيد طبقا للمادة 590 مكرر من قانون التجاري.

- **قرار من المحكمة يقضي بتصفية الشركة**

كالحل القضائي لتوفر مسوغ، فصل الشريك المخطئ، حيث نصت المادة 442 من القانون المدني على أنه يجوز لكل شريك، أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقا على استمرار الشركة، كإخلاله بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته، أو لسبب غير إرادي كمرضه الجسمي والعقلي المانع من استمراره في

الشركة، فقد أجاز القانون لكل شريك تقديم هذا الطلب. كما يمكن تصفية الشركة كنتيجة لعقوبة جزائية خطيرة كالتزوير مثلاً، أو بطلب أحد الأطراف من القضاء نتيجة انخفاض رأس مال الشركة عن الحد القانوني (خمس ملايين دينار جزائري في حالة شركة المساهمة مثلا) أو نتيجة تراكم خسائر الشركة بحيث فاقت ثلاثة أرباع رأس مالها وعدم اتخاذ الشركاء لأي إجراء قانوني للحيلولة دون انقضاء الشركة.

- **إفلاس الشركة أو خسارة ¾ رأس مال الشركة**

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها لأنه دليل على عدم قدرتها على مواجهة إلتزاماتها التجارية ويعرّف بالعجز المالي. ولقد نظم المشرع الجزائري الإفلاس من خلال المادة 388 من القانون التجاري.

كما تنقضي الشركة إذا مست الخسارة ¾ من رأس مالها إذ يتعين في هذه الحالة على الشركاء أن يبادروا إلى تصحيح الوضع بزيادة رأس مال أو إصدار قرار بحل الشركة (المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري).

ج- أسباب استثنائية

- **اتفاق الشركاء على حل الشركة**

تنص المادة 440 من القانون المدني على أنه: " تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها". وحتى يكون حل الشركة باتفاق الشركاء صحيحا يشترط في جميع الأحوال أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أي أنه لا يعتد باتفاق الشركاء على حل

الشركة إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، عندما يتم حل الشركة، فإنه لا يحتج بذلك على الغير إلا بعد شهر التصفية بالطرق القانونية.

- **الاندماج**

الاندماج هو تلاحم شركتين قائمتين وهذا يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو إحداهما ليكونا معا شركة واحدة.

لاندماج الشركات عدة أهداف كالبحث عن الحجم الأمثل للمشروع، تخفيض نفقات الإنتاج، إنشاء المشروعات الكبيرة القادرة علي المنافسة على المستوى الإقليمي والدولي.

للاندماج صورتان، الأولى تتمثل في أن الاندماج عن طريق المزج يترتب عليه فناء شخصية الشركتين المندمجتين ونشوء شركة جديدة. والثانية تتمثل في الاندماج بطريق الامتصاص يترتب عليه فناء شخصية الشركة المدمجة في حين تحافظ الشركة الدامجة على شخصيتها مع رفع رأس مالها.

1-1-2- أسباب خاصة لانقضاء الشركات

الأسباب الخاصة للانقضاء الشركات تقتصر فقط على شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، والسبب الذي يؤدي إلى هدر هذا الاعتبار يؤدي إلى انقضاءها وقد يكون إراديا كانسحاب الشريك أو غير إرادي كوفاة الشريك وتتمثل فيما يلي:

- **وفاة أحد الشراء**

الأصل أن تنقضي الشركة بعد وفاة الشريك لأن الثقة شخصية ولا يجوز إجبار أحد الشركاء على الاستمرار في الشركة مع ورثة قد لا يثق فيهم.

تنقضي الشركة بقوه القانون من تاريخ وفاة الشريك، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام حيث يجوز للشركاء أن يتفقوا على استمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء.

ويتخذ الاتفاق صورا متعددة منها:

- أن ينصح الشركاء بأن تستمر الشركة في حالة وفاتهم مع ورثتهم ولكن تظهر الصعوبة في حالة كون الورثة قصر.

- قد يقتصر على استمرار الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا ينص لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة ما لم ينص على طريقة تقرير أخرى ويدفع نصيبهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستخرج من حقوق إلا تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة.

- **الحجر علي أحد الشركاء أو إفلاسه**

تنقضي الشركة بقوة القانون بالحجر على أحد الشركاء لسفه أو عته أو جنون أو غفلة أو إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، إذ يترتب على ذلك زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته أو قدرته المالية.

سبب الانقضاء هنا لا يتعلق بالنظام العام حيث يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا حجر أحد الشركاء أو أعسر أو أفلس تستمر الشركة فيما بين الباقي. وفي هذه الحالة لا يكون للشريك إلا نصيبه في أموال الشركة.

- **انسحاب أحد الشركاء**

يجوز لأحد الشركاء الانسحاب متى كانت المدة غير معينة. حق الانسحاب يتعلق بالنظام العام نظرا لتعلقه بالحرية الشخصية ومن ثم لا يجوز حرمان الشريك منه أو التنازل عنه.

شروط صحة الانسحاب:

- أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب إلى جميع الشركاء من قبل.
- ألا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق.

إذا لم يتوفر في الانسحاب هذا الشرطان يعتبر الانسحاب غير صحيح ويتعين بطلان الانسحاب.

إذا حدث الانسحاب انقضت الشركة إلا إذا اتفق على غير ذلك ولا يكون للشريك المنسحب إلا نصيبه في أموال الشركة.

إذا كانت الشركة محددة لمدة فالأصل أنه لا يجوز للشريك الانسحاب قبل حلول الأجل المتفق عليه، ومن ثم يجوز للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه عن الشركة متى أستند في ذلك إلى أسباب معقولة. وفي حالة امتناع القضاء بوجاهة الأسباب التي يثيرها الشريك تنقضي الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

1-2- أحكام تصفية الشركات

ينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي يتم بها التصفية وإن لم ينص فهناك العديد من الأحكام الواجب اتباعها.

1-2-1- تصفية الشركة

تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا. وتعتبر الشركة في حالة التصفية بقوة القانون بعد انقضائها أي بعد حل الشركة.

وأيضا معناها إنهاء نشاط الشركة، وبيع جميع موجوداتها، واستخدام المتحصلات النقدية في سداد ما عليها من التزامات، ثم تقسيم ما تبقى من أصول بين الشركاء حيث بانتهاء التصفية تحل الشركة.

1-2-2- احتفاظ الشركة وقت التصفية بشخصيتها المعنوية

تنتهي الشخصية المعنوية للشركة من تاريخ انتهاء عمليات التصفية ويتحدد هذا التاريخ إما بالاتفاق بين الشركاء أو بحكم قضائي، ويجب ألا تزيد مدة التصفية عن ثلاث سنوات.

ويترتب عن عمالية التصفية النتائج الموالية:

- احتفاظ الشركة بموطنها وجنسيتها.
- احتفاظها بتسميتها مقرونة بعبارة "تحت التصفية".

- احتفاظها بذمتها المالية.
- تظل حقوقها على طبيعتها المنقولة.
- لا تتحول الشركة لشركة أخرى ذات شكل قانوني مختلف.

2- المصفي

متى انقضت الشركة التجارية ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطات مديرها وحل محله شخص يسمى المصفي (le liquidateur)، توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية، وهو ليس وكيلا عن الشركاء ولا الدائنين بل يعتبر الممثل القانوني لشركة، في سبيل إنجاز مهمته يتخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة وتسوية ما عليها، والذي قد يكون فردا أو مجموعة، وعادة ما يختار من بين الخبراء المحاسبين أو محافظي الحسابات وتختلف شروط تعيينه حسب نوع الشركة.

فالمصفي هو من يعهد إليه مباشرة أعمال تصفية الشركة المنحلة قانونيا، وإذا لم يتضمن عقد الشركة شروط تعيين المصفي يجب تطبيق القواعد الموالية:

2-1- تعيين المصفي، عزله والإعلان عنه

إذا لم ينص العقد الخاص بالشركة على طرق تعيين المصفي، يقوم بالتصفية شريك واحد أو أكثر أو طرف آخر يعينه الشركاء أو الجمعية العامة وتسمى بالتصفية الاتفاقية. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي تسمى بالتصفية القضائية تبعا لأحكام المادة 784 من القانون التجاري، أين يتولى قاضي المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها مركز الشركة المصفاة تعيين المصفي وذلك في الحالات الآتية:

- إذا أغفل عقد الشركة التطرق إلى التصفية وتوابعها وإذا تعذرت التصفية الاتفاقية المذكورة أعلاه.

- إذا أثيرت أسباب وجيهة تحول دون تسليم التصفية إلى من هم معنيون بها بموجب عقد الشركة.

- إذا كانت الشركة باطلة قانونا فلا يعتد بعقدها التأسيسي وتتدخل المحكمة بطلب أحد الشركاء أو بطلب من له مصلحة بتعيين المصفي وتحديد طريقة التصفية حتى ولوتم النص عليها في النظام الأساسي.

تبعا لأحكام المادة 786 من القانون التجاري، يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم بها تعيينه لأن القاعدة أن من يملك التعيين يملك العزل واستثناء من هذه القاعدة يجوز أن يطلب أحد الشركاء عزل المصفي المعين بالاتفاق إذا قامت أسباب مشروعة تبرر ذلك.

تقضى المادة 767 من القانون التجاري على أن ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- عنوان الشركة واسمها متبوعا عند الانقضاء بمختصر اسم الشركة.
-نوع الشركة متبوعا بعبارة (في حالة التصفية).
-مبلغ رأس المال.
-عنوان مركز الشركة.

-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

-سبب التصفية.

-اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

-حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقد والوثائق المتعلقة بالتصفية.

- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفين.

2-2- مدة التصفية

فيما يخص مدة التصفية لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لإتمام أعمال التصفية، وإذا كان عقد الشركة متضمنا مدة محددة يجب على المصفي مراعاتها، إلا إذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، وفي هذه الحالة، يجب اتباع الإجراءات التي يفرضها عقد الشركة لمد أجل التصفية إذا كان العقد متضمنا إياها. أما إذا خلا العقد من مدة معينة لإجراء التصفية كانت المدة هي الأجل اللازم للانتهاء من أعمال التصفية وفقا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية.

2-3- سلطات المصفي

الأصل أن صلاحيات المصفي وسلطاته في عملية التصفية يحددها إما العقد التأسيسي للشركة أو عقد لاحق عليه وإما الحكم الصادر من المحكمة بتعيينه. يعتبر المصفي ممثلا عن الشركة في فترة التصفية وليس وكيلا عن الشركاء ولا عن دائني الشركة، ونيابته محدودة بحدود الغرض منها وهي تصفية الشركة.

تنص المادة 788 من القانون التجاري على مختلف الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي والمتمثلة في الآتي:

- لمصفي الشركة السلطات الواسعة لبيع الأصول وتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.
- استرجاع ما للشركة من حقوق لدى الغير وكذلك استيفاء حصص الشركاء أو الباقي منها إذا تخلف تقديمها أثناء حياة الشركة .
- بعد استيفاء ما للشركة من حقوق، يقوم المصفي بسداد ما على الشركة من ديون عن طريق دفع الديون المضمونة قبل غيرها.
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية، إذ لا تثبت له سلطة حلول محل أصحاب الصفقة حين رفع هذه الدعاوي، كما لا يمكنه القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية (مقاضاة مديني الشركة) إلا بترخيص أو إذن من الجهة التي عينته (الشركاء أو القضاء).
- يمنع عليه القيام بأنشطة جديدة باسم الشركة إلا إذا كانت هذه الأعمال الجديدة ضرورية لإتمام الأنشطة والعقود التي كانت قائمة ولا تزال جارية أثناء انقضاء الشركة وعليه أن يقودها إلى نهايتها (المادة 446 من القانون المدني).

- وتوجب المادة 787 من القانون التجاري على المصفي بخصوص شركة المساهمة أن يعد تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وما يلزم من الوقت للفراغ منها، على أن يعرض هذا التقرير على الجمعية العامة للشركاء في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

- يضبط المصفي حسابات الشركة بالسنة المالية، فيقوم بالجرد الخاص بها وحساب الخسائر والأرباح ثم يقوم بقفل الحساب الخاص بهذه السنة حساب مالي شامل في ظرف ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية الأخيرة ويحرر تقريرا بذلك على أن يستدعي جمعية الشركاء طبقا للترتيبات المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويكون ذلك مرة في السنة على الأقل وفي أجل أقصاه ستة أشهر من قفل الحسابات للسنة المالية المنصرمة.
- تقوم الجمعية العامة بالأعمال القانونية الموكلة إليها بتجديد التفويض للمراقبين أو محافظي الحسابات.
- كما يجوز للمصفي رهن عقارات الشركة كإجراء أولي قبل بيعها لأن تصفية الشركة وقسمة أموالها على الشركاء يتطلب بيعها وتحويلها إلى نقود.
- كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة أو دمجها في شركة أخرى لأن ذلك يعتبر خروجا عن غرض التصفية ومعناها .

يعمل المصفي في حدود السلطات الممنوحة له، أما إذا تجاوزها فلا تلتزم بها الشركة.

3- قسمة أموال الشركة

قسمة أموال الشركة تبدأ بعد انتهاء عملية التصفية وتتمثل باختصار في:

- تقسيم أموال الشركة بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم.
- يأخذ كل شريك ما يعادل الحصص التي قدمها في رأس المال ٠
- إذا بقي من أموال الشركة شي يقسم بين الشركاء حسب نصيب كل منهم في الأرباح.
- إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بديونها توزع الخسارة عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة.

بعد انتهاء عمليات تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء حسب الخطوات الموالية:

- لا تبدأ القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم (ديون استغلال، ديون موردين، قروض) المقيدة بالميزانية بتاريخ التصفية.
- تتم القسمة بين الشركاء بالطريقة المبينة في عقد التأسيس (إذا لم يوجد نص في هذا الشأن، يكون المرجح قواعد قسمة المال المشاع).
- يسترد كل شريك مبلغ ما يعادل حصته المقدمة في رأس المال حتى ولو كانت عينية وبقيت موجودة بالشركة (وقت التصفية)، إلا أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء على أنه في حالة التصفية يجوز لكل شريك استرداد حصته بعينها إذا كانت لا تزال موجودة بالشركة.
- إذا نتج عن أعمال القسمة فائض (بعد سداد حصص الشركاء) اعتبر ذلك من باب الأرباح، فيقسم هذا الفائض بحسب قيمة نصيب كل منهم في الأرباح.

- إذا نجم عن أعمال القسمة خسائر (بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم لم يكف ما تبقى لسداد حصص الشركاء) ذلك معناه أن رأس مال الشركة قد تقلص وانجرت خسارة تقسم بحسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسائر.

- تقادم الدعوى ضد الشركاء: إذا انتهت التصفية انتهت معها الشخصية المعنوية للشركة ولا يكون لدائني الشركة سوى الرجوع على الشركاء أنفسهم، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري (777 ق ت ج). أما تقادم الدعوى ضد المصفين، فهذه تتقادم بمرور تسع (9) سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان خفيا غير أنه إذا كان الفعل جناية فالدعوى تتقادم بمرور عشر (10) سنوات.

4- المعالجة المحاسبية للتصفية

يقوم المصفي بمجموعة من الإجراءات خلال توليه لعملية تصفية الشركة ويمكن إيجازها في الآتي:

- بيع مخزونات الشركة، تحصيل الحقوق من الدائنين والتنازل عن القيم الثابتة المادية، المعنوية والمالية وتحويل حصيلة البيع، التحصيل والتنازل إلى حساب بنك الشركة.
- إثبات فوائض القيم والنقصان في القيمة الناتج عن عملية البيع والتنازل عن أصول الشركة في حساب التصفية هذا الأخير الذي قد يكون دائنا أو مدينا.
- تسديد أصحاب الحقوق (ديون الاستغلال، القروض والديون طويلة الأجل).
- توزيع الرصيد على الشركاء كل حسب حصته في رأس مال الشركة.

ملاحظة: في حالة التصفية القضائية يفتح المصفي حسابا بنكيا أو حسابا جاريا باسمه ولغرض التصفية، ولا يستخدم الحساب البنكي للشركة.

ينطلق المصفي في عملية التصفية بالاعتماد على الميزانية المعدة من قبل مسير الشركة بتاريخ الانقضاء، ويترتب عن الإجراءات التي يقوم بها المصفي جملة من التسجيلات المحاسبية يمكن توضيحها كما يلي:

- يتم إقفال جميع حسابات الاهتلاكات ومخصصات المؤونات (مخصصات انخفاض قيم الأصول الثابتة، مخصصات انخفاض قيم المخزونات ومخصصات الديون المشكوك فيها). حيث تفتح حسابات الإهتلاكات وتدني القيم مدينة في مقابل حسابات التثبيتات والمخزونات والحقوق، ويتم التسجيل المحاسبي وفق القيد الموالي:

	بتاريخ التصفية		
28	اهتلاك التثبيتات	x	
39	تدني قيم المخزونات	x	
49	تدني قيم حسابات الغير	x	
59	تدني قيم الأصول المالية الجارية	x	
[2 .]	تثبيتات		x
[3 .]	مخزونات		x
[4 .]	الحقوق		x
	ترصيد الحسابات المدينة لتحديد القيمة المحاسبية الصافية		

- يتم تسديد جميع الالتزامات التي على الشركة مثل الدائنين وأوراق الدفع والسندات وغيرها. كما يتم بيع جميع أصول الشركة وإقفالها وتحويلها إلى نقدية ما عدا حسابات المدينين وأوراق القبض التي يجب قبض قيمتها وذلك وفقا للقيدين المواليين:

		بتاريخ التصفية		
[4 .]	الالتزامات		x	
512		بنك، حسابات جارية		x
		تسديد التزامات الشركة		
		بتاريخ التصفية		
512	بنك، حسابات جارية		x	
[2 .]	تثبيتات			x
[3 .]	مخزونات			x
[4 .]	الحقوق			x
		بيع جميع أصول الشركة		

- يتم فتح حساب جديد حـ/123 يسمى حساب التصفية. أين يتم إثبات الزيادة والنقصان في قيم أصول الشركة (مقارنة سعر بيعها مع السعر المثبتة به في الميزانية المقدمة من طرف مسير الشركة بتاريخ الانقضاء)، كما يتم تسديد مصاريف التصفية وتثبت كلها في حساب حـ/123 وفق القيدين المواليين:

يسجل في القيد أصول الشركة بمبلغ الانخفاض في قيمة كل أصل عند البيع بالإضافة إلى مصاريف التصفية ونتيجة النشاط إذا كانت خسارة.

	بتاريخ التصفية		
123	نتيجة التصفية	x	
129	نتيجة النشاط		x
[. 2]	تثبيتات		x
[. 3]	مخزونات		x
[. 4]	الحقوق		x
[. 5]	صندوق/ بنك (بقيمة مصاريف التصفية)		x
	إثبات النقصان في قيم أصول الشركة وتسديد مصاريف التصفية		

يسجل في القيد أصول الشركة بمبلغ الفائض في قيمة كل أصل عند البيع بالإضافة إلى نتيجة النشاط إذا كانت إيجابية.

	بتاريخ التصفية		
120	نتيجة النشاط	x	
[. 2]	تثبيتات	x	
[. 3]	مخزونات	x	
[. 4]	الحقوق	x	
123	نتيجة التصفية		x
	إثبات الفائض في قيم أصول الشركة عند البيع		

- قفل جميع حسابات حقوق المساهمين مثل حساب رأس المال، حسابات الاحتياطيات وحساب المرحل من جديد وترحيلها لحساب حـ/4567 : شركاء، مساهمات للتسديد. كما يتم إقفال حساب حـ/123 بحساب حـ/4567، حيث إذا كان رصيد حساب التصفية مدينا، فذلك يدل على وجود أرباح ناتجة عن أعمال التصفية وإذا كان رصيد حساب التصفية دائنا فذلك يدل على وجود خسائر ناجمة عن أعمال التصفية

القيد الذي يسجل في حالة وجود أرباح ناتجة عن أعمال التصفية

	بتاريخ التصفية		
101	رأس مال اجتماعي	x	
106	احتياطات	x	
110	ترحيل من جديد	x	
123	نتيجة التصفية	x	
4567	شركاء: مساهمات للتسديد		x
	ترصيد الحسابات الدائنة		

القيد الذي يسجل في حالة وجود خسائر ناجمة عن أعمال التصفية

	بتاريخ التصفية		
101	رأس مال اجتماعي	x	
106	احتياطات	x	
110	ترحيل من جديد	x	
123	نتيجة التصفية		x
4567	شركاء: مساهمات للتسديد		x
	ترصيد الحسابات الدائنة		

أخيرا، يتم إقفال حساب البنك حـ/512 بحساب حـ/4567 : شركاء، مساهمات للتسديد، حيث يجب أن يتساوى رصيد هذين الحسابين لكي يتم إنهاء أعمال التصفية.

	بتاريخ التصفية		
4567	شركاء: مساهمات للتسديد	x	
512	بنك، حسابات جارية		x
	إقفال الحساب البنكي للشركة وتوزيع نتيجة التصفية		